قضية حقوق الانسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العلمي ودور منظمة الامم المتحدة فيها

أ. م. د. صدام عبد الستار رشيد

كلية العلوم السياسية بجامعة النهرين

احتلت قضية حقوق الإنســـان وحرياته الأساسية أهميـــة كبيرة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، فقد أشـــار إلى تلك الحقوق والحريات بشكل واضح ومركز ، وأعطى أهميـــة ومكانة خاصة لها، ومن ضمن هذه الحقوق والحريات حقه في الحياة وحقه في معاملة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وفي العمل والتعليم والمشاركة في الشؤون العامة وفي الجنسية وفي حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة أخرى، وأشـــار دستور ٢٠٠٥ إلى تلك الحقوق التي تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجماعية التي يتمتع بها الإنســـان كفرد عضو في الجماعة ومن هذه الحقوق: الحقوق الثقافية في التربية والتعليم ومكافحة التمييز، إلّا إنَّ الأوضـــاع السياسية والأمنيـــة التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ حالت دون تطبيقها بشكل كامل، وهـــذا الأمـــر أدى إلى تعرضها لِانتقادات من أجل تقويم هذه التجربة وتحقيقها على أرض الواقع وبشكل كامل وهذا ما نشهده وبشكل ملموس وتدريجي.

The issue of human rights in Iraq between the constitutional text and the scientific reality and the role of the United Nations in it.

Abstract

Occupied the issue of human rights and fundamental freedoms of great importance in the Iraqi constitution of 2005 in force, he pointed out that the rights and freedoms clearly and center and gave the importance of its special status, and within these rights and freedoms is the right such as the right to life and the right to fair treatment and the right to legal personality in employment, education and participation in public affairs and in the sexual freedom of opinion and expression and many other rights, also noted the 2005 constitution to those rights which are mixed with individual collectivism aspects and enjoyed by man as an individual member of the group and these rights: cultural rights in education, anti-discrimination, but The political and security situation that has gripped Iraq after 2003 prevented the application of these rights in full which led to exposure to criticism in order to evaluate this experience and achieve on the ground and fully and this is what we are seeing and significantly .and gradually

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان – الدستور – الامم المتحدة – النص الدستوري

المقدمة

يمثل البحث في موضوع حقوق الإنســـان بشكل عام وممارساتها وتعزيزها في العراق بشكل خاص أهميـــة كبيرة ؛ كونها لصيقة بالإنســـان من جهة ومؤشراً لمدى نجاعة التحول الديمقراطي الذي بدأه العراق منذ عقد ونيف من جهة اخرى ، ومنذ العقد الأخير من القرن العشرين أصبح موضوع التدخل لحماية حقوق الإنســـان في الدول التي تشهد انتهاكات لهذه الحقوق أمـــراً مألوفاً ، وأصبح الطرح الدولي لقضايا حقوق الإنســـان يبرر كسر القاعدة التي ترسخت طويلاً، وهي قاعدة عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لتحل محلها قاعدة حق التدخل في شؤون الدول إذا ما كان هناك انتهاك لتلك الحقوق.

وإذا ما تحدثنا عن العراق فقد تمكنت منظمة الأمم المتحدة من لعب دور في هذا المجال (وإن لم يكن دوراً فاعلاً ومؤثراً) وذلك عن طريق ممثليتها في العراق (يونامي)([1]) التي رصدت انتهاكات كبيرة في مجال حقوق الإنســـان ، وعملت على ايجاد معالجات لها بكل الطرق وذلك بإطلاع الرأي العام عليها وكذلك إطلاع الحكومة العراقية من أجل وضع حد أو التخفيف من هذه الانتهاكات لضمان حماية واحترام حقوق الإنســـان بالعراق.

من هنا تأتي أهميـــة الدراسة عبر تطور أهميـــة حقوق الإنســـان مع تطور النظام العالمي عقب الحرب العالمية الاولى وظهور دول جديدة ونشأة عصبة الأمم ومن ثم الحرب العالمية الثانية وما سببته من انتهاكات واسعة لتلك لحقوق وظهور الأمم المتحدة ونظام ثنائية القطبية ، وبعد ذلك الاحادية القطبية ، وبموجبه دفعت هذه الأحداث وغيرها إلى ظهور كثير من قواعد القانون الدولي التي عنيت بحماية حقوق الأفراد مباشرة سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي، إذ اعترفت الدول بالضمان الدولي لحقوق الإنســـان ، وأقرت بأنَّها لم تعدّ تملك حرية التصرف المطلق برعاياها إلا وفقاً للقواعد القانونية الدولية التي استقرت في التعامل الدولي، فلم تعد الدول تتمسك بالسلطان الداخلي إزاء انتهاكات حقوق الإنســـان التي تقع في إقليمها، كما تبين لها أنَّ التعاون الدولي سواء في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية هو السبيل الوحيد والأمين لتجاوز الصعوبات التي قد تواجهها في سعيها لحماية هذه الحقوق ، وعليه تتمثل اشكالية الدراسة بجملة من الأسئلة منها :

- ما مدى أهميـــة النص على حقوق الإنســـان الأساسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥؟
- ما مدى التطابق بين النص الدستوري والواقع العملي فيما يتعلق بحقوق الإنســـان العراقي؟
- ما هي أهم معوقات احترام حقوق الإنســـان في العراق؟
- ماهو دور بعثة الأمم المتحدة (يونامي) في حماية وتعزيز حقوق الإنســـان في العراق؟
- ماهي المعوقات التي تواجهها البعثة الأممية في هذا المجال؟

انطلاقاً مما تقدَّم تأتي فرضية الدراسة من خلال حقيقة مفادها إنَّ حقوق الإنســـان وآليات حمايتها قد تم

الإشـــارة إليهـــا بشكل واضح وجلي في الدستور العراقي النافذ (دستور عام ٢٠٠٥) وأوجب احترام هذه الحقوق وحمايتها بكافة الطرق والوسائل الممكنة، إلّا إنَّ الأوضـــاع السياسية والأمنيـــة أدت إلى ان يشهد التطبيق العملي انتهاكات لحقوق الإنســـان في العراق .

وجاءت هيكلية الدراسة من أربعة محاور،المحور الأول:تحت عنوان تعريف حقوق الإنســـان، أما المحور الثاني : فهو حقوق الإنســـان في الدستور العراقي، والمحور الثالث: تناول واقع حقوق الإنســـان وحرياته في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥، أما المحور الرابع فبحث دور منظمة الأمم المتحدة في قضية حقوق الإنســـان بالعراق، ومن ثم الخاتمة والاستنتاجات .

المحور الأول : تعريف حقوق الإنســـان

الحق في اللغة العربية مأخوذ من حقَ الشيء إذا ثبت ووجب ووقع بلا شك([1]) ، فأصل معناه الثبوت والوجوب لذلك أطلق بهذا المعنى المال والاملاك الثابتة وكل مايجوز للفرد التمتع به دون قيود،اما في لسان العرب فقد توسع هذا المضمون حيث ورد فيه:الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات أخرى تتعلق بالثبوت والوجوب والإحكام والتحقيق والصدق واليقين([2])،وقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم بمعاني متعددة :-فالحق هو الله سبحانه وتعالى (ذلك بأن الله هو الحق وان مايدعون من دونه الباطل) ([3])،والله سبحانه وتعالى يهدي المؤمنين للحق الذي هو الاسلام والاعمال الصالحة كما في قوله تعالى (فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)([4]) ،وفي يوم القيامة توزن اعمال البشر بالحق وهو هنا بمعنى العدل(والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون)([5]).

أما من الناحية القانونية، فيعرف الحق بأنَّه "مايجوز فعله ولا يعاقب على تركه فصاحب الحق له ان يستعمل حقه أو لايستعمله"([6]) ، فيمكن القول إنَّ الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري أو لجهة معينة والمصلحة هي المنفعة ، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع أو الدين أو القانون أو العرف ومن ثم يمكن القول إنَّ للحق في الفقه القانوني معنيين:-([7])

١- ماكان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة اي ثبت للمرء الحق أن يفعل كذا.

٢- ماتسمح بفعله القوانين الوضعية أو تسمح به العادات والتقاليد والأخلاق.

ومن هنا فان هذه الحقوق لاتحتاج دائماً إلى موافقة سلطة ما على ممارستها ؛ لأنها قد استقرت في الضمير الجمعي للبشرية ، وأصبحت مسألة التمتع بها من المسلمات بل ربما يكون أكثر من ذلك إنَّ هذه الحقوق أصبح ينظر إليهـــا بأنّها تولد مع الفرد،فقد نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنســـان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على ما يلي (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)([8]).

وتُعرف حقوق الإنســـان بأنَّها(مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنســـان واللصيقة بطبيعته التي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)([9])،وعلى ذلك تعد حقوق الإنســـان من الحقوق الاصيلة والطبيعية التي وجدت قبل ان يوجد فهي ليست وليدة نظام قانوني وإنما هي لصيقة بالوجود الإنســـاني على الأرض

ولايمكن للانسان أن يتمتع بالكرامة والقيمة الأصيلة لانسانيته من دون هذه الحقوق التي تتميز بوحدتها وحمايتها من كل انتهاك أو تعسف ؛ لإنَّها جوهر ولب كرامة الإنســـان وهي الحق في الحياة والحق في الحرية والامن الشخصي والحق في التعليم والحق في العمل والحق في المحاكمة العادلة([١٠]).

لذلك فإنَّ ممارسة هذه الحقوق لاتحتاج – في الاصل – إلى السماح القانوني من قبل السلطة بها وحتى القواعد القانونية التي تضعها السلطة لممارسة هذه الحقوق يجب أن يُنظر إليهـــا بأنَّها تأتي لتنظيم ممارسة هذه الحقوق بحيث لاتتعارض مع حقوق الآخرين ومع التزامات السلطة القانونية داخلياً ودولياً فهي قواعد كاشفة ومنظمة لهذه الحقوق وليست منشئة لها ؛ لإنَّ هذه الحقوق اصيلة وسابقة لوجود السلطة نفسها وبالتالي ليست خاضعة لاعتبارات السماح أو عدم السماح بها. ومن هنا يأتي الخيط الرفيع في التمييز بين حقوق الإنســـان وبين الحريات العامة للمواطن بوصف الاخيرة ترتبط بصفة المواطنة أي يكون المواطن مواطناً فلا يحق للمقيم الأجنبي ممارستها إلّا على وفق اعتبارات خاصة قد تلزم السلطة نفسها بها اختياراً وليس الزاماً.

وعلى هذا الأساس فإنَّ تدوين حقوق الإنســـان يتم عادة في اعلانات منفصلة عن الدساتير مثل اعلان حقوق الإنســـان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، في حين إنَّ الحريات العامة للمواطن تدون في الدستور نفسه لتاخذ العلوية على القوانين الأخرى، وخلاصة القول إنَّ حقوق الإنســـان تولد معه بوصفه انساناً،اما حرياته فيكتسبها بوصفه مواطناً في دولة معينة.

المحور الثاني : حقوق الإنســـان في الدستور العراقي

على الرغم من إنَّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،يعد نوعاً ما دستوراً متقدماً إذا ما قورن بالدساتير العراقية السابقة ودساتير المنطقة العربية بضمنها الدستور الايراني والدستور التركي من حيث إقراره بالقواعد والمعايير الأساسية للحقوق والحريات العامة المعترف بها في الحكم الديمقراطي، إلّا إنَّ مجرد النص على الحقوق والحريات العامة بوجه عام والحقوق السياسية بوجه خاص في الدستور لايعد مؤشراً كافياً للقول إنَّ البلد يطبق حقوق الإنســـان وحرياته بشكل كامل.

فعلى الرغم من إفراد الدستور العراقي باباً خاصاً يحتوي على(٣٣) مادة منتظمة في فصلين للنص على الحقوق والحريات(الباب الثاني)– وما يهمنا في هذا البحث هو الفصل الأول منه والخاص بالحقوق وهو يتضمن ثلاث وعشرين مادة(المواد ١٤–٣٦)، إلّا إنَّه جاء خالياً من أية إشـــارة إلى جعل(شعب العراق)جزءاً من(المجموعة البشرية)وله حق التمتع بالحقوق الواردة في المواثيق الدولية، فضلاً عن إنَّه لم يشر إلى أنه مبدأ أساسي لا في ديباجته ولا في بابه الخاص بالمبادئ الأساسية، ولم يشر إلى إحترام اتفاقيات حقوق الإنســـان الدولية وعدّها أحد مصادر القانون الوطني، وهذا الأمـــر كان له انعكاس على نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة فيه وبالأخص من ناحية إكثاره من استخدام عبارة "على أن يشرع بقانون" أو "وفقاً للقانون"، أو مرادفات أخرى لهذه العبارة في نهاية تلك النصوص،وهذا الموقف لا يدل على

ارباك وعدم وضوح رؤية المشرعين تجاه كثير من حقوق المواطنين وحرياتهم فحسب، بل يدل أيضاً على اغفالهم مسألة أن تلك الحقوق لها معايير انسانية عالمية يمكن تثبيتها في الدستور من دون تركها لقوانين وتشريعات عادية تصدر لاحقاً([11]) ، بل والأغرب من هذا أسقطت الصيغة النهائية لدستور عام ٢٠٠٥ نصاً بالغ الأهمية ورد في صيغتها الأولى المعلنة في(٢٥ / آيار / ٢٠٠٥)([]) وهو نص المادة (٤٤) التي نصَّت على أنَّ " لجميع الأفراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق التي لا تتنافى مع مبادئ وأحكام الدستور"([12]).

إنَّ هذا الموقف من دستور ٢٠٠٥، يعد تراجعاً حتى عما أقره قانون إدارة الدولة الانتقالي لعام ٢٠٠٤،الذي أثبت بوضوح في مادته(٢٣) أنَّ الحقوق والحريات ليس فقط ماتمّ تسطيرها في القانون المذكور ، وإنما أيضاً الحقوق المقرة في المعاهدات الدولية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي وَقع عليها العراق وتُعد ملزمة له([13]).

لقد أورد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥،الحقوق الفردية للانسان العراقي كحقه في الحياة وحقه في معاملة عادلة وحقه في الشخصية القانونية ، وفي العمل والتعليم والمشاركة في الشؤون العامة وفي الجنسية وفي حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة أخرى، وأشار دستور ٢٠٠٥ إلى تلك الحقوق التي تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجماعية التي يتمتع بها الإنسان كفرد عضو في الجماعة ومن هذه الحقوق:الحقوق الثقافية في التربية والتعليم ومكافحة التمييز([14]).

وجاء ذكر هذه الحقوق ضمن دستور ٢٠٠٥ بوصفها ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان لغرض حمايتها على الصعيد الوطني عبر النص عليها وتوفير آليات قانونية لحمايتها، لكن النص على الحقوق والحريات العامة في الدساتير لم يعد كافياً لضمان تطبيقها، فقد ذُكرت كثير من الحقوق والحريات العامة في الدساتير العراقية التي سبقت دستور٢٠٠٥، لكنها لم تطبق، وبدا العراق أثناء نفاذ تلك الدساتير بعيداً كل البعد عنها([15]).

لقد قسم الدستور العراقي الحقوق الواردة فيه إلى نوعين من الحقوق بحسب طبيعتها هما الحقوق المدنية والسياسية([]) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [] وسنقوم هنا بدراسة هذه الحقوق بايجاز:-

أولاً : الحقوق المدنية يقصد بالحقوق المدنية تلك الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان وتتقرر هذه الحقوق بقاعدة عامة مع وجود استثناءات احياناً – للمواطنين والاجانب–وتتجلى أهميتها في أنّها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسته حقوقه الأخرى، ذلك إنَّ الإنسان الذي لايملك حقوقه المدنية لايستطيع ممارسة حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد أورد الدستور العراقي الحقوق المدنية الآتية:-

أ–الحق في الحياة والأمن والحرية: يعد الحق في الحياة أهم الحقوق المدنية بل هو أهم الحقوق جميعاً فهو الحق الأول والأساس للإنسان، إذ لامجال للبحث عن أيّ حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته ومن هنا كان واجباً على سلطة الدولة حماية هذا الحق من الاعتداء ووضع القوانين التي تحقق حماية الإنسان وتوقيع العقوبة على من ينتهك هذا الحق([16]) ، أمّا الحق في

الامن والحرية فيقصد به حق الفرد في العيش بأمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه وعدم اتخاذ اي اجراء يمس بحريته وأمنه الشخصي إلا طبقاً للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي يحددها([١٧]) ومنع الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من سلطة قضائية مختصة([١٨]).

إنَّ الربط بين هذه الحقوق أمـــر طبيعي ومنطقي ، فـــلايبقى لحياة الإنســـان معنى إذا كان يعيش غير آمن على نفسه وعائلته وأمواله أو إذا كان مطارداً أو ممنوعا من التصرف أو يتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني.

ب- الحق في المساواة: يـــعـــدّ هذا المبدأ الدستوري اساساً لممارسة الحقوق والحريات جميعاً فهو ليس حقاً بحد ذاته بل هو ضمان لتطبيق وممارسة حقوق الإنســـان إذ لايمكن ممارستها بوجود التمييز لاسيما بين المواطنين في الدولة ، وإلى هذا أشـــارت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الإنســـان (يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق)([١٩]).

وقد نص الدستور العراقي على المساواة في موضعين: الأول في المادة(١٤)بنصّها على أنّ (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، ويبدو أنَّ المشرِّع أراد أن يقطع الطريق على التأويلات ويسد الذرائع فاستعمل أحد عشر أساساً للتمييز نفاها جميعاً في حين كان من الممكن الاكتفاء بما اعتادت عليه الدساتير وهو عدم التمييز بين المواطنين على أساس(الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين)([٢٠])، إذ لاحاجة لذكر الأصل اكتفاءً بذكر العرق ؛ لإنّ معناها واحد كما لاحاجة لذكر اللون هنا إذ لايوجد تمييز اصلاً في العراق بين المواطنين على اساس اللون كما هو الحال في التمييز بين البيض والسود في الولايات المتحدة الأمـــريكية أو بين الاشكناز والسفارديم في اسرائيل([٢١]).

أمّا الموضع الثاني في المادة (١٦) الذي نصَّ على أنَّ (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)([٢٢])، والواقع إنَّ هذا النص سليم جداً من الناحية القانونية ولكنه قد يثير اعتراضات في التطبيق إذ إنّ الدولة (ويقصد بها هنا النظام السياسي بالطبع)لاتعمل ولايمكنها أن تعمل على اعطاء فرص متساوية لجميع العراقيين في جميع المجالات، ففي مجالات معينة لم تعطِ الفرصة المتساوية لجميع العراقيين وأوجب ذلك الدستور لاسيما في الترشيح لعضوية مجلس النواب أو تولي الوظائف العامة ويعود ذلك بحسب اعتقادنا إلى مجموعة من الأسباب أهمها:-

أ- أسباب سياسية: كمنع المشمولين باجراءات المساءلة والعدالة من الترشيح لعضوية مجلس النواب أو تولي المناصب العامة أو حتى الوظائف الإدارية الاعتيادية.

ب- أسباب تنظيمية : مثل قَصر الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب على من يحمل الشهادة الاعدادية والمرشح لمنصب الوزير الشهادة الجامعية الأولية([٢٣]).

ت- أسباب قضائية: كمنع (المتهمين) بقضايا جنائية من الترشح لعضوية مجلس النواب حتى قبل أن تتم ادانتهم على الرغم من إنَّ المادة(١٩-خامساً) من الدستور تنصّ على (أنَّ المتهم برئ حتى تثبت ادانته)([٢٤]).

الذي نراه أنَّ المادة(١٦)ينصرف قصد المشرع فيها إلى تكافؤ الفرص بين المتماثلين أي بين حملة الشهادة نفسها في الترشيح للمنصب مثلاً أو بكلمة أشمل تكافؤ الفرص بين من ينطبق عليهم الوصف نفسه وليس(لجميع العراقيين) كما عبرت عنه المادة ؛ لإنَّ التمايز والتمييز وارد وطبيعي.

٢-الحقوق السياسية : تعد الحقوق السياسية من أكثر الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري ؛ لإنّ ممارستها هي التي تسمح للمواطنين المساهمة في ادارة شؤون المجتمع وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهم فئة (كاملي الاهلية) فيمنع من ممارستها ناقصوا الاهلية مثل من هم دون سن الرشد أو المصابون بأمراض عقلية أو المحكومون بقضايا جنائية أو مخلة بالشرف([٢٥]) ومن أهم هذه الحقوق :

أ- حق المواطنة (الجنسية):يُعد حق المواطنة في طليعة الحقوق الحقوق السياسية من حيث الأهمية ؛ لإنّ رابطة الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد انتماءهُ الوطني([٢٦])، فمن لايحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد اجنبياً لايحق له ممارسة الحقوق السياسية أو التمتع بها وتختلف درجة تمتعه بحقوقه المدنية بحسب قوانين البلد الذي يعيش فيه.

وإلى هذا أشار الدستور العراقي في مادته (١٨) أنّ الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته كما حضرت اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب([٢٧])، بل وأكثر من ذلك منحت الحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وأحالت الأمر إلى القانون لينظم ذلك([٢٨])، وقد توسع الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في منح الجنسية العراقية (الأصلية) فجعلها لمن يولد من اب عراقي (أو) أم عراقية واحال ذلك أيضاً إلى القانون([٢٩])، وقد أثار هذا النص انتقادات عنيفة في وقت صدور الدستور لإنَّ المعتاد هو عدّ العراقي هو من ولد لأب عراقي وان المرأة العراقية لاتمنح الجنسية تلقائياً لولدها لإنَّ الأب هو من يمنح النسب وليس الأم.

ب-حق المشاركة في الشؤون العامة : إنّ مساهمة المواطن في الشؤون العامة هي حق من حقوقه بوصفه مواطناً ونقصد بالمشاركة في الشؤون العامة حق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية وحقه في الانتماء إلى الأحزاب السياسية عند استيفائه للشروط القانونية وقد أكد الدستور العراقي في المادة (٢٠)على ذلك بنصه(للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)([٣٠]).

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وقد أشار إليها الدستور العراقي في المواد(٢٢-٣٦) حيث نص على جملة من الحقوق أهمها:-

أ- حق العمل: فقد جعل الدستور (العمل حقاً لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)([٣١]) ومن الواضح أنَّ الدستور هنا اتجه بشكل أو بآخر اتجاهاً (اشتراكياً) ، وفي المادة نفسها أشـــار إلى وجوب مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية([٣٢]) في موضوع العلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

ب-النص على حق الملكية بالنسبة للعراقي أما لغيره فقد حظر عليه تملك المنقول إلّا ما استثني بقانون([٣٣]).

ت-ذكر الدستور حقوقاً أخرى عديدة مثل حق التنقل والرعاية الصحية وحق التعليم الذي جعله مجانياً والزامياً([٣٤]).

ويمكن القول إنَّ الدستور العراقي قد ربط بشكل واضح بين ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ لإنّ حقوق الإنســـان ليست قابلة للتجزئة ولايمكن أن تخضع للانتقائية ؛ لإنّ هذه الحقوق متشابكة ويعتمد بعضها على البعض([٣٥]) ، فالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورية وعلى قدم المساواة ؛ كي يحيى الإنســـان حياة كريمة ، كذلك لايمكن قمع بعض الحقوق تعزيزاً لحقوق أخرى([٣٦])

،فالحقوق المدنية والسياسية لايمكن انتهاكها بزعم الحفاظ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما كان يحصل في الدول التي تبنت الاشتراكية وكذلك لايجوز التضحية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاكتفاء بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية.

استناداً لما تقدم ، يتبين لنا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أتسع في النص على الحقوق السياسية والمدنية وفصل في بياناتها بشكل أوسع مقارنة بالدساتير العراقية السابقة، إلّا إنَّه كما يبدو قد ركز على مجرد تعداد هذه الحقوق أكثر من تركيزه على بلورة ضمانات هيكلية راسخة لحمايتها، هذا فضلاً عن إحتوائه على فراغات قانونية وقضائية ومؤسساتية من شأنها أن تحد من قدرة المواطن العراقي على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية الواردة فيه مع استمرار الوضع الأمني والوضع السياسي الشائك الذي تعيشه البلاد حالياً مما انعكس على مسار تطبيق هذه الحقوق والحريات مما جعلها تبدو في اكثر الأحيان وأمام أنظار المراقبين والمهتمين بالشأن العراقي كأنَّها حبر على ورق، وهذا ما سنتناوله في المحور القادم.

المحور الثالث : واقع حقوق الإنســـان وحرياته في العراق بموجب الدستور

إنَّ الدستور العراقي على الرغم من كفالته لمعظم الحقوق المدنية والسياسية للعراقيين، إلّا إنَّ الممارسة الفعلية لهذه الحقوق وأهم الشروط الموضوعية (قانونياً وسياسياً) لضمانها والتربة الصالحة الملائمة لممارستها وتطبيقها على أرض الواقع (اجتماعياً واقتصادياً) لاتزال غير متوفرة، فالبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية غير ملائمة لها بسبب مشاكل وأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية عديدة يعاني العراق منها منذ الاحتلال ألقت بظلالها على كل مستويات الحياة ، ويمكن تناول هذا الموضوع بالشكل الآتي:

أولاً : الحق في الحياة : في عام ٢٠١٢ أصدرت وزارة حقوق الإنسان العراقية تقريراً عن ضحايا العنف في العراق، سجل هذا التقرير أنَّ عدد الضحايا الذين سقطوا في هذا العام فقط وفي كل المحافظات العراقية عدا اقليم كردستان بلغ(٢٦٧٨) ضحية و(١٠١٥٩) جريحاً على الرغم من إنَّ عدد الضحايا قد انخفض قليلاً مقارنة عما كان عليه في السنوات السابقة إلّا أنّه يظل واضحاً ومخيفا([٣٧]) ، وعلى الرغم من إنَّ الأمم المتحدة أشارت إلى أنَّ تحسناً ملحوظاً قد طرأ على الوضع الأمني في العراق في عام ٢٠٠٨([٣٨]) ، إلّا إنَّ عدد الضحايا ظل مرتفعاً على الرغم من ذلك ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ مانسبته(٨٠%)من ضحايا العنف في العراق سقطوا نتيجة الأعمال الارهابية التي استهدفت الابرياء.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير: لاشك أنَّ حرية التعبير قد شهدت طفرة نوعية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، وتم تضمين ذلك بموجب الدستور العراقي النافذ بعدما كان المواطن العراقي محروم من هذا الحق طيلة الفترة التي سبقت سقوط النظام السابق، فقد تمّ تشكيل هيئة الاعلام والاتصالات العراقية كهيأة مستقلة تقع عليها مهمة اعطاء التراخيص للبث بمجالاته كافة وتنظيم ذلك بموجب أسس معتمدة ومعدّة من قبل هذه الهيأة([٣٩]).

ثالثاً : حقوق المرأة : أما حقوق المرأة، فقد شهد معوقات وسلبيات كبيرة، فعلى الصعيد السياسي نلاحظ أنَّ انتخابات عام ٢٠١٠ ونتائجها مثلت تراجعاً عن الانتخابات التي سبقتها فيما يخص التمثيل النسوي، وهذا التراجع تمثل في خروج خمس محافظات عراقية من تحقيق نسبة الكوتا في البرلمان العراقي مقارنة بأربع محافظات في عام ٢٠٠٥([٤٠]) وهي كل من صلاح الدين وكربلاء وميسان وذي قار، وإنَّ التشكيلة الحكومية خلت من التمثيل النسوي (ما عدا منصب وزير دولة واحد)مقابل(٤)حقائب وزارية في الوزارة السابقة عام ٢٠٠٥.

أمّا على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فتجدر الإشارة إلى ظاهرة تعاظم وارتفاع أعداد الاسر التي ترزخ تحت مظلة الفقر التي تعولها الارامل وزوجات الاسرى والمفقودين والشهداء مما حدا بالبعض إلى توصيف الفقر في العراق بصيغة(تأنيث الفقر) خاصة إذا ما عرفنا أن (٥٠,٥ %) من سكان العراق هم من الاناث حسب احصائية عام ١٩٩٧ تَحملوا الحصار والفقر فهناك احصائية تؤكد إنّ ٢٦% من النساء يقمن بإعالة أفراد الاسرة ([٤١]) فضلاً عن زيادة عدد الأرامل بسبب العمليات الارهابية والعنف الطائفي حيث تشير التقارير إلى زيادة كبيرة في عدد الأرامل مع ملاحظة التضارب في هذه الأرقام، فالتقديرات تتراوح بين ٢٥٠ الف و٣٠٠ الف ارملة وذكرت وزارة المرأة أنَّ عدد الارامل المسجلة لديها هو(٢٠٦٠٨٢)إمرأة حتى عام ٢٠٠٨([٤٢]).

فضلاً عن ذلك فقد تركت أحداث العنف المسلح الدائر في العراق انعكاسات خطيرة على النساء إذ أصبحت هدفاً مباشراً أو غير مباشر لعمليات العنف فقد قتلت المئات من النساء على يد الجماعات المسلحة تحت تبريرات معينة تتمثل بعملهن في مجالات معينة كالسياسيات والاعلاميات وقد بلغ عدد النساء اللاتي قتلن في عام ٢٠٠٦ وحده بحسب احصائيات الطب

العدلي ١١٩٠ امرأة ([٤٣])، وقد بلغ عدد النساء ممن قتلن عام ٢٠١٤ في مدينة الفلوجة وحدها ٢٥٩ امرأة حسب احصاءات مستشفى الفلوجة([٤٤]).

رابعاً: الحق في السكن والتعليم والرعاية الصحية :أما على صعيد السكن والتعليم والرعاية الصحية، فقد شهدت هي الاخرى واقعاً مؤلماً وخطيراً، فعلى صعيد السكن شهد القطاع انحادراً خطيراً بسبب انتشار العشوائيات في أنحاء العراق كافـــة ولاسيما في العاصمة بغداد ؛ بسبب أزمة السكن المتفاقمة منذ عقود ، ولم تجد لها حلولا ناجعة تحد منها ، فأصبحت العشوائيات تشاهد في كل مكان من بغداد والمحافظات العراقية الأخرى(عدا إقليم كردستان) مما ضاعف من معاناة هذه الشريحة الكبيرة من المواطنين العراقيين([٤٥]) ، وفي الواقع التعليمي، نشير إلى احصائية بسيطة، فمثلاً حتى نهاية العام ٢٠٠٧،اغتيل ما مجموعه (٢٢٤) أستاذاً وتدريسياً جامعياً، وتم خطف (٦٩) وأعتقال(١٦٠) ، وجرح (٤٥) آخرون بحسب التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنســـان العراقية([٤٦]).

ومن الناحية الصحية فقد شهد هذا القطاع أيضاً تدهوراً كبيراً مما تسبب في انتشار الأمـــراض والاوبئة وكثرة الوفيات بسبب عمليات الفساد الواسعة وهجرة كثير من الأطباء إلى خارج البلد نتيجة تعرضهم للتهديد بالقتل أو الخطف أو نتيجة الأعمال الارهابية اليومية، وإنّ نقص الأدوية وانتهاء صلاحية كثير منها سببت هي الأخرى في تفشي هذه الظاهرة، فضلاً عن انتشار مافيات لسرقة الأدوية من المستشفيات والاتجار بها بصورة غير مشروعة مما أسهم في ارتفاع أسعارها حتى أصبحت خارج متناول المواطن العادي ما دفع كثير من المواطنين الغاضبين للخروج بمظاهرات ضد الحكومة رافعين شعارات تندد بها وبالفساد المستشري المؤسسات الصحية، هذا ويذكر أنّ العراق قد صنف في نهاية العام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ في قمة الدول المتصدرة للفساد والعاصمة بغداد هي الأسوء للعيش وتقديم الخدمات([٤٧]).

خامساً : حقوق الاقليات : ما زالت الاقليات القومية والدينية الصغيرة في العراق الجديد تعاني من التهميش الاجتماعي والسياسي ، فضلاً عن استمرار استهدافهم من قبل الارهاب والجماعات المسلحة، وإنَّ أعمال العنف والتطرف انعكست على الأقليات أكثر من بقيـــة المكونات الأخرى ؛ لكونهم الحلقة الأضعف والأسهل في المعادلة السياسية من بقية الأطراف في العراق ،فقد تم أقصاء الاقليات من مواقع صنع القرار والوظائف المهمة والحساسة والقيادية والأمنيـــة والعسكرية بسبب انتمائهم القومي والديني ولا ينتمون لكتل سياسية كبيرة مما جعلهم غير قادرين على حماية أنفسهم ومناطق تواجدهم([٤٨]) ، وعليه دفع هذا الوضع الخطير بكثير منهم إلى الهجرة إلى إقليم كردستان أو إلى خارج العراق للأسباب أعلاه فقد تم استهداف كثير من الصابئة والمسيحيين في بغداد والمحافظات العراقية ولاسيما في الموصل ابان سيطرة داعش عليها.

يتضح لنا مما تقدم أنَّ الحقوق والحريات العامة التي نصَّ عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يتم تطبيقها بشكل واضح وملموس على أرض الواقع، وذلك ناتج عن أسباب موضوعية عديدة أهمها عدم الاستقرار الأمني الذي شهده العراق منذ التغيير ، فـــذلك انتج بعض التجاوزات التي تقوم بها القوات الأمنيـــة في

بعض الاحيان، فضلاً عن انتشار الفساد في المؤسسات الأمنيـــة مما أدى إلى عدم امكانية تحقيق الانضباط وتطبيق معايير حقوق الإنســـان فيها.

المحور الرابع : دور منظمة الأمم المتحدة في قضية حقوق الإنســـان بالعراق

تضطلع الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تضم في عضويتها معظم الدول بمهام كبيرة وكثيرة طبقاً لما حدده ميثاقها، والعراق عضو في هذه المنظمة، وقد كان للعراق سجل حافل بالقرارات التي أصدرتها المنظمة الأممية،منها القرارات التي تتعلق بحالة العراق والكويت ودخوله تحت طائلة البند السابع الذي لم يخرج منه الا قبل فترة وجيزة، فضلا عن أنّهـــا شرعت تواجد القوات الاجنبية بقيادة الولايات المتحدة الأمـــريكية وبريطانيا بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة([٤٩]) ، وفي الوقت نفسه قامت بانشاء بعثتها في العراق (يونامي) لمساعدة العراق في مجالات عديدة منها ما يتعلق بحالة حقوق الإنســـان.

وعلى أساس ماتقدم تمَّ افتتاح مكتب حقوق الإنســـان التابع للإمم المتحدة في العراق بموجب قرار مجلس الامن(١٧٧٠)لعام٢٠٠٧، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنســـان في العراق والاصلاح القضائي والقانوني لتعزيز سيادة القانون فيه([٥٠]) ، ومن أجل القيام بهذه المهمة يضطلع هذا المكتب بمهمة رصد حالات حقوق الإنســـان عن طريق إجراء اتصالات منتظمة مع الحكومة العراقية والمنظمات غير حكومية والمواطنين العراقيين وأعضـــاء المجتمع الدولي، ويتولى هذا المكتب إعادة تأهيل وبناء مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتقديم المشورة الفنية والقيام بأنشطة بناء القدرات([٥١]) ، ويمكننا تناول دور بعثة الأمم المتحدة (يونامي) في تعزيز وحماية حقوق الإنســـان في العراق عِبـــر النقاط الآتية :

أولاً: دور(يونامي) في تعزيز حقوق الإنســـان: يعمل مكتب حقوق الإنســـان التابع للأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)على تعزيز حقوق الإنســـان فيه ببناء قدرات الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني لتحسين حالة حقوق الإنســـان، أي إنَّ دورها يقتصر على المشورة فقط ، فعلى الصعيد الحكومي ومن أجل دعم الحكومة العراقية للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان ولاسيما تلك المتعلقة بالمحتجزين، يعمل مكتب حقوق الإنســـان على إجراء الدورات التدريبية المتواصلة في مواضيع تتعلق بسيادة القانون عن طريق دعم الفريق العامل المعني بقطاع سيادة القانون([٥٢]) ، وعلى صعيد آخر تعمل البعثة على مساعدة المنظمات غير الحكومية على تنمية دورها في المجتمع العراقي وذلك بتنفيذ مشاريع تدريبية بشأن التوثيق والرصد في مجال حقوق الإنســـان وتقديم المنح لها لاسيما بعد أن أقر قانون منظمات المجتمع المدني بدعم من الأمم المتحدة ،إذ يحفظ هذا القانون استقلالية المنظمات غير الحكومية ونزاهتها أثناء تنفيذ عملياتها في العراق([٥٣]).

وتجدر الإشـــارة إلى أنَّ موضوع دعم بعض منظمات المجتمع المدني التي وصل عددها قبل اصدار هذا القانون إلى ما يقارب(٠٠٠ ١٧)الف منظمة من قبل الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية وبدون ضوابط وعدم خضوعها لمراقبة اي جهة رقابية عام ٢٠٠٣، أدى إلى حصول عمليات فساد منظمة وكبيرة تقدر بملايين

الدولارات في عمل الكثير من هذه المنظمات، فضلاً عن ان البعض منها كان مرتبط بشكل أو بآخر بالأحزاب السياسية النافذة في العراق، وفي أحيان أخرى كانت واجهة لجهات دولية واقليمية لتنفيذ أجندات مشبوهة، وقد وصل الحال ببعض هذه المنظمات إلى أن تكون غطاء للجماعات المسلحة كي تتحرك من خلالها، كما حصل في حالة رئيس احدى المنظمات المتهم بجرائم قتل في منطقة التاجي ببغداد([٥٤]).

إلّا إنَّ ذلك لا ينفي وجود منظمات رصينة وفاعلة ومؤثرة تعمل بشفافية عالية وحققت انجازات كبيرة على أرض الواقع وهي كثيرة وتمتد على طول الرقعة الجغرافية للبلد من الشمال إلى الجنوب، كما قام مكتب حقوق الإنسان في البعثة وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية في العراق وبمشاركة وزارة حقوق الإنسان بتقديم الخبرات الفنية اللازمة بشأن العدالة الانتقالية في العراق، وتم انشاء آليات اضافية داخل البعثة من أجل تنفيذ خطة المصالحة الوطنية التي تشمل العدالة الانتقالية كعنصر أساس فيها([٥٥]).

ثانياً : دور (يونامي) في حماية حقوق الإنسان بالعراق:

يعد دور بعثة الأمم المتحدة (يونامي)في موضوع حماية حقوق الإنسان في العراق هو اقل بكثير من دورها في مجال التعزيز، إذ يقتصر على موضوعي الزيارات الميدانية لاماكن الاحتجاز ورصد الانتهاكات واصدار التقارير عنها، على الرغم من تحديد البعثة لعدد من الاختصاصات التي تضطلع بها برنامج حقوق الإنسان التي تتضمن([٥٦]):-

١-رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم التقارير بشأنها بهدف التصدي للتحديات .

٢- امتلاك قاعدة بيانات خاصة بحقوق الإنسان .

٣- ايلاء اهتمام خاص لقضايا الاحتجاز والعنف بين الطوائف وحقوق الاقليات وحقوق المرأة .

٤- توسيع نطاق التغطية الجغرافية لمكتب حقوق الإنسان وذلك بإنشاء مكاتب ميدانية لحقوق الإنسان في مختلف المحافظات .

٥-انشاء مجموعات عمل مواضيعية معنية بالحماية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العراقية.

٦- التعاون مع الاقسام الاخرى التابعة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، فضلاً عن فريق الأمم المتحدة القطري وتقديم المشورة الفنية .

ويقوم مكتب حقوق الإنسان أيضاً برصد أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتحقيق في أي ادعاءات بوقوع انتهاكات بغض النظر عن المكان الذي حصلت فيه أو الاشخاص المتورطين في ارتكابها، فعندما يتم تبليغ المكتب بأيّ حادثة يقوم فريق العمل بالتحقيق في الحادثة وبالاستناد إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها يتم اتخاذ عدد من الاجراءات التي تهدف إلى منع أو وقف الانتهاكات أو العمل بالنيابة عن اولئك المتضررين من أجل ايجاد سبيل لمعالجة المسألة عن طريق الجهات المسؤولة المعنية ، وقد تناولت التقارير قضايا عديدة منها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمتمثلة بضحايا العنف من قبل المجاميع الارهابية ضد قوات الأمن والموطنين، وكذلك تتناول قضايا سيادة القانون وعمليات الاعتقال واماكن الاحتجاز والسجون والمعاملة التي يتعرض لها المعتقلون واجراءات المحاكمة

العادلة وغيرها ، وكذلك التركيز على مواضيع حقوق المرأة والأطفال وحقوق الاقليات مع تضمين هذه التقارير لتوصيات لكل من الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان([٥٧]).

ثالثاً : تقييم دور (يونامي)في تعزيز وحماية حقوق الإنسان : بعد أن تمَّ تناول دور بعثة الأمم المتحدة في العراق(يونامي) في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها سيتم تقييم عملها بقضايا كثيرة شهدتها الساحة السياسية العراقية ومسرح الأحداث التي تبين أنَّ هذه البعثة تكاد تكون ثانوية ودورها يقتصر على تقديم المعونة الإنسانية وتقديم النصح والارشاد للحكومة العراقية وإلى ضرورة ايجاد حلول ناجعة لمعالجتها من قبل الحكومة العراقية ، فضلا عن تقارير المنظمات الدولية الاخرى لاسيما منظمة حماية حقوق الإنسان العالمية (**human rights watch**).

ومن ثم فإنَّ منظمة الأمم المتحدة أصبحت غير فاعلة وغير مفيدة في معالجة التدهور المستمر لقضايا حقوق الإنسان وبدا بوضوح أهمية ودور العامل الدولي فيها ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية كي تبقى متحكمة بها وبقراراتها، وبدا هذا واضحاً عندما شهدت علاقة هذه المنظمة تحولاً ايجابياً بعلاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت على دعمها ودعم بعثتها بالعراق واعطائها دور أكبر وذلك باستصدار القرار الدولي المرقم (١٧٧٠) والذي تم بموجبه توسيع ولاية (يونامي) حسب ما كشفت عنه صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية والكلام(لزلماي خليل زاده) السفير الاميركي السابق في العراق([٥٨]) ، وقد خضعت المنظمة الدولية للضغوط في عملها وفي القرارات التي تصدر عنها في كل حالة ويمكن إيجاز هذا القصور بعمل البعثة الأممية عِبر الآتي :-

١- فشل(يونامي) بتأدية مهامها بحفظ الامن الإنساني بعجزها عن حماية المدنيين وتصاعد أعداد القتلى الذين سقطوا في العراق من مدنيين وعسكريين، إذ إنَّ الحصيلة التقديرية الموثقة لعدد الوفيات من كافة الفئات منذ العام ٢٠٠٣ ولغاية العام ٢٠١١ مثلاً قد بلغت (١٦٢٠٠٠) الف ضحية،(٧٩%) منهم من المدنيين([٥٩]).

٢- فشل يونامي بتأدية مهامها في حماية السجناء العراقيين لدى قوات الاحتلال الاميركي من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ولا سيما في سجن ابو غريب التي تعد جريمة بشعة وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، إذ تنص المادة(٢٣)من اتفاقية جنيف(على حظر جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية أو ابادة للأشخاص المحميين الموجود ين تحت سلطتها)([٦٠]).

٣- افتقار التقارير الخاصة برصد حالة حقوق الإنسان في العراق التي بدأت عام ٢٠٠٥ إلى المنهجية الدقيقة وإلى الشمولية في تناول المواضيع وإلى الدقة في استقاء المعلومات والاعتماد على المصادر الرسمية في أغلب الاحصائيات التي تستخدمها وإلى عدم الانتظام في اصدار التقارير ولاسيما في السنوات الثلاثة الاولى إلّا إنَّ البعثة تداركت ذلك في السنوات اللاحقة وبدأت تصدر تقرير واحد للسنة يغطي (١٢) شهراً ويمتاز بالشمولية في تغطية قضايا حقوق الإنسان.

٤- الدور السلبي لبعض أعضاء بعثة الأمم المتحدة في بعض القضايا ولا سيما السياسية منها، فعلى سبيل المثال

أظهر بعض السياسيين العراقيين قلقهم من الدور الذي يقوم به أعضـــاء البعثة العاملين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في انتخابات ٢٠١٠ وبالتحديد ما يخص مسألة المبعدين عن الانتخابات بسبب قانون المسائلة والعدالة، إذ عارضت السيدة(ساندرا ميتشل) تطبيق هذا القانون مما أدى إلى ان تتهم البعثة وبعض شخوصها بعدم الحيادية والانحياز لطرف على حساب طرف آخر([٦١]).

٥- تعدد الجهات العاملة في موضوع حقوق الإنســـان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البعثة وخارجها، فداخل(يونامي) يوجد عدد من المكاتب وخارجها يوجد(١٥)برنامجا تابعا للأمم المتحدة فضلاً عن المانحين الدوليين([٦٢]) ،مما أدى إلى ايجاد حالة من عدم التنسيق في الاولويات التي يجب أن تقدم للمواطن العراقي، فيلاحظ التركيز على الجانب السياسي والمؤسسات الرسمية والحكم الرشيد واهمال القضايا الاقتصادية والتنموية وإعادة الاعمار.

٦- إنَّ تعدد الجهات العاملة في العراق التي لايمكنها تنفيذ برامجها على أرض الواقع بنفسها بسبب الوضع الامني أدى إلى أن تعتمد هذه المنظمات والوكالات على شركائها من منظمات المجتمع المدني العراقية، إلّا إنَّ عدم وجود قانون ينظم عمل هذه المنظمات في الفترة السابقة وعدم اخضاع سجلاتها لتدقيق ديوان الرقابة المالية ، أدى إلى أن توجد حالات فساد مالي وإداري كبير وإهدار للأموال التي من المفترض أن تذهب لخدمة المواطن العراقي.

الخاتمة والاستنتاجات

في نهاية هذه الدراسة يتضَّح لنا بشكل جلي أنَّ الدستور العراقي قد نص بصراحة على مواد دستورية أساسية تتعلق باحترام وتعزيز حقوق الإنســـان وحرياته الأساسية بشكل يضاهي أفضل الدساتير العالمية في هذا المجال ، فقد فصَل الدستور العراقي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل يضمن حقوق جميع المواطنين ، وفي بعض الأحيان نصّ على الأفراد وهذا ما يشمل غير المواطنين أيضاً كما في الحق في الحياة ، إلّا إنَّه لدى التطبيق العملي لحماية واحترام هذه الحقوق نجد انه لايرقى إلى مستوى التأكيد الوارد في النص الدستوري، إذ واجه التطبيق صعوبات بل وانتهاكات نتيجة لأسباب موضوعية فبعض هذه الحقوق اشترط الدستور لتطبيقها اصدار قوانين تحدد آليات التطبيق ، إلّا إنَّ الصراعات السياسية بين الكتل المختلفة أدت إلى عدم امكانية إصدار مثل هذه القوانين.

وإنَّ الظروف غير الطبيعية التي مرَّ بها العراق وحالة عدم الاستقرار السياسي وسيطرة المجاميع الارهابية على بعض أجزاء البلاد أدى إلى استحالة تطبيق حقوق الإنســـان العراقي ذلك أن تطبيق هذه الحقوق يحتاج إلى استقرار سياسي من جهة ودولة مركزية قوية من جهة أخرى.

نستنتج مما تقدم : أنّ قضية حقوق الإنســـان في الدساتير وعملية تطبيقها هي موضوع نظري غير قابل للتطبيق بالشكل المطلوب ، إن لم تكن هناك ضمانات ووسائل رقابية، سواء أخذت شكلا كتابيا كالدستور والمواثيق الدولية أو أجهزة ومؤسسات، سواء كانت حكومية أم غير حكومية، داخلية أو خارجية، هذه

التصنيفات يمكن أن تشكل بمجموعها منظومة (قابلة للتطوير) متكاملة تساعد على ضمان منح الفرد حرية التمتع بحقوقه وحرياته الدستورية التي لا يمكن له أن يجدها دون ذلك ، فهي من الأهمية بمكان لتحول دون سلبها وتجريدها من مضمونها الواسع إلى أضيق الحدود ، وقد توصلت الدراسة بما تقدم إلى توصيات كثيرة يمكن اجمالها كالآتي:

١- أن يقوم البرلمان بسن قوانين لتنظيم ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي نص الدستور على تنظيمها بقانون كقانون الأحزاب السياسية مثلاً .

٢- دعم مؤسسات المجتمع المدني لتكون إحدى الوسائل الرقابية على اجهزة الدولة في موضوع احترام حقوق الإنسان .

٣- ضرورة تدريس مبادئ حقوق الإنسان في كل المستويات التعليمية والمؤسسات العامة والحكومية وعدم اقتصار تدريسها على الجامعات فقط.

٤- تغذية الوعي بمواضيع حقوق الإنسان بما يساعد على ترجمة هذه المبادئ إلى ممارسات في الواقع الاجتماعي السياسي.

٥- عدم جواز تقييد الحقوق والحريات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا إذا وجد ما يبرر ذلك وفقا للضرورة المتمثلة في تعزيز المصلحة الوطنية أو في حال تعارضها مع ثوابت المجتمع الدينية والاجتماعية.

٦- تعديل التشريعات الوطنية النافذة بما يجعلها متوافقة مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٧- تأسيس مراكز أو مؤسسات حكومية و غير حكومية تتولى متابعة مهمة.

٨- نشر الوعي بشأن حقوق الإنسان ومجابهة انتهاكاتها في المجتمع.

٩- ايجاد أجهزة قضائية لمراقبة القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان .

الهوامش

□ يونامي: بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) هي بعثة سياسية تأسست بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٠٠ لعام ٢٠٠٣ بناء على طلب من حكومة العراق. وقد اضطلعت البعثة بمهامها منذ ذلك الحين ووسعت دورها بشكل كبير في عام ٢٠٠٧ بموجب القرار ١٧٧٠. وتتمثل ولاية البعثة بتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة وشعب العراق ضمن مجالات عديدة ويشمل ذلك دفع الحوار السياسي الشامل والمصالحة الوطنية والمساعدة في العملية الانتخابية وفي التخطيط للتعداد الوطني وتسهيل الحوار الإقليمي بين العراق وجيرانه وتعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني لمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة اضغط على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.uniraq.org/index.php

[١]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج٣ ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، د .ت ، ص٢٢٢.

[٢]) ابو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، ج١، منشورات الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ هـ ، ص٤٦.

[٣]) القران الكريم ، سورة لقمان ، الآية ٣٠.

[٤]) القران الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٢١٣.

[٥]) القران الكريم ، سورة الاعراف ، الآية ٨.

[٦]) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د. ت ، ص٤٧١.

[٧]) محمد القطب طبلية ، الاسلام وحقوق الانسان ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٣٣.

[٨]) انظر المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة لعام ١٩٤٨.

[9]) صلاح حسن مطرود ، السيادة وقضايا حقوق الانسان والحريات الاساسية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٣٧.

[10]) ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٣.

[11])غانم جواد [وآخرون]،نظرة نقدية الى الدستور العراقي،ضمن كتاب:مأزق الدستور:نقد وتحليل،معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦،ص ٢٠٥.

[□]) في الواقع أعلنت الجمعية التأسيسية منذ(٢٥ / آب / ٢٠٠٥) وحتى الأستفتاء العام في (١٥ / تشرين الأول / ٢٠٠٥) ثلاثة صيغ لمسودة الدستور على التوالي،الصيغة الأولى: في(٢٢ / آب / ٢٠٠٥) متكونة من(١٥٣)مادة،والصيغة الثانية في(٢٥/ آب / ٢٠٠٥) متكونة من(١٣٥) مادة،أما الصيغة الثالثة في(١٢/ تشرين الاول/٢٠٠٥)متكونة من(١٣٩)مادة،وبشأن الصيغة الأولى الواردة فيها المادة(٤٤)،ينظر:جريدة الصباح، العدد(٦٣٧)في(٢٥/ آب/ ٢٠٠٥).

[12]) نعمان مني[وآخرون]،مأزق الدستور:نقد وتحليل،المصدر نفسه،ص١٣٧،وكذلك ينظر:فالح عبد الجبار وآخرون،مأزق الدستور:نقد وتحليل،المصدر نفسه،ص ص ٦٣ – ٦٤.

[13]) ينظر:المادة(٢٣)من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

[14]) رياض عزيز هادي،حقوق الانسان(تطورها–مضامينها–حمايتها)،كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد،مطبعة جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص٨٧.

[15]) نسرين طه علوان،حقوق الانسان في الدساتير العراقية،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية،جامعة بغداد، ٢٠٠٨،ص ص ١٥٩ – ١٦٩.

[□]) المواد (١٤) الى (٢١) من الدستور الدائم .

[□□]) المواد (٢٢–٣٦) من الدستور الدائم.

[16])عمر سعد الله، مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٩٣، ص١٤٠.

[17]) محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص١٦٢.

[18]) انظر نص المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم.

[19]) انظر نص المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[20]) انظر نص المادة (١٩) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.

[21]) حول التمييز بين البيض والسود في الولايات المتحدة انظر :

Eric Forner.Give me liberty: An American History.Norton press Newyork.2006.p797 and after.

اما بخصوص التمييز بين الاشكناز والسفارديم في اسرائيل فانظر:دينا هاتف مكي،دور اليهود والسفارديم في الحياة السياسية،مجلة مركز الدراسات الفلسطينية،جامعة بغداد،العدد(٩)،حزيران٢٠٠٩،ص ص٧٤–٧٥.

[22]) انظر المادة (١٦) من الدستور العراقي العراقي الدائم.

[23]) انظر المادة (٧٧) من الدستور العراقي الدائم.

[24]) انظر المادة (١٩–خامساً) من الدستور العراقي الدائم.

[25]) ناظم عبد الواحد جاسور ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٠.

[26])امير موسى،حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، ٢٠٠٢،ص١١٨.

[27]) انظر نص المادة (١٨) الفقرتين اولاً وثالثاً من الدستور العراقي الدائم .

[28]) المادة (١٨) الفقرة ثالثاً من الدستور العراقي الدائم.

[29]) المادة (١٨) الفقرة ثانياً من الدستور العراقي الدائم.

[30]) المادة (٢٠) من الدستور العراقي الدائم.

[31]) انظر نص المادة (٢٢– اولاً) من الدستور العراقي الدائم.

[32]) المادة (٢٢– ثانياً) من الدستور العراقي الدائم.

[33]) المادة (٢٣– ثالثاً) من الدستور العراقي الدائم.

[34]) انظر المواد (٢٤و٣٤) اولاً وثانياً من الدستور العراقي الدائم.

[35]) ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم ، التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٤٢٥.

[36]) انظر في هذا المعنى : عبد الله عطوي ، السكان والتنمية البشرية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٧٠٦.

[37]) للمزيد عن الاحصائيات : ينظر التقرير السنوي لوزارة حقوق الانسان العراقية لعام ٢٠١٢، على الموقع الرسمي للوزارة :

http://www.humanrights.gov.iq

[38]) ينظر : تقرير بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي) حول أوضاع حقوق الانسان في العراق على الموقع الالكتروني للبعثة :

http://www.uniraq.org/arabic

[39])تم أنشاء هذه الهيئة بموجب الامر(٦٥) في آذار ٢٠٠٤،عن الحاكم المدني في العراق(بول بريمر) رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وأُقرت هذه الهيئة في المادة(١٠٣)أولاً من دستور ٢٠٠٥،للمزيد ينظر:اللائحة المؤقتة لقواعد ونظم البث الاعلامي الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية عام ٢٠٠٨، ص١.

[40]) هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٠ .

[41]) وفاء جعفر المهداوي ، نظام الحماية الاجتماعية وحقوق الانسان في العراق : مقترح لبناء برنامج وطني ، مجلة الحكمة ، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد ٤٢ ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٤ .

[42]) بيت الحكمة ، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨ ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٨٧.

[43]) ابتهال محمد رضا الجبوري ، حقوق الانسان والتنمية البشرية (حالة العراق) ، مجلة قضايا سياسية ، العددان ٢٢/٢١ ، ٢٠١٠ ، ص١٥١.

[44]) انظر برنامج حصاد السنين على قناة الشرقية ليوم ٢٠١٤/١٢/٣١.

[٤٥]) ينظر : التزاع المجتمعي الصادر عن هيئة الاغاثة الدولية في آيار / ٢٠٠٨ حول مدينة الزعفرانية .

[٤٦]) انظر : التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ لوزارة حقوق الانسان العراقية على الرابط الالكتروني الاتي :

http://www.humanrights.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=3741

[٤٧]) توفيق البابلي ، تظاهرات حاشدة ي بغداد للتنديد بالواقع الصحي المتردي ، وكالة هيرمس برس للانباء ، بتاريخ ٢٠١٣/١/٤ ، على الرابط الآتي :

http://www.harmess.com

[٤٨]) انطوان الصنا ، حقوق الاقليات في العراق ، الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية ، ميشغان ، ٢٣ / تموز / ٢٠١١ ، على الرابط الآتي : http://www.ihrsusa.net

[٤٩]) وذلك بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢ ، بالوثيقة ذات الرمز (٢٠٠٣) s/Res/583

[٥٠]) وذلك بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٧٧٠) في ٢٠٠٧/٨/١٨ بالوثيقة ذات الرمز (٢٠٠٧) s/ERs/1770

[٥١]) المصدر نفسه .

[٥٢]) هو تجمع لممثلي الوزارات المعنية والمانحين والامم المتحدة برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى .

[٥٣]) القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ، الخاص بالمنظمات الغير حكومية .

[٥٤]) جريدة المدى ، الاعدام شنقاً لفراس الجبوري ، العدد (٢٥٤١) في ١٧ /٢٠١١/٦.

[٥٥]) تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم الى مجلس الامن عملاً بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ ، بالوثيقة ذات الرمز : s/2006/706

[٥٦]) منشور مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠،بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)،بغداد، ٢٠١٠،ص٥.

[٥٧]) للمزيد ينظر : تقارير بعثة يونامي عن حقوق الانسان على الرابط الآتي :

http://www.unami.unmissions.org/default.aspx?tabid=4996&language=us

[٥٨]) تقرير بعنوان ، ضغوط اميركية لاستعادة دور الامم المتحدة في العراق ، على الرابط الاتي :

http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action

[٥٩]) تقرير حالات الوفاة الناجمة عن العنف في العراق ، منظمة أحصاء قتلى العراق للفترة من ٢٠٠٣ – ٢٠١١.

[٦٠]) نص المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ .

[٦١]) ذكر الدكتور احمد الجلبي رئيس المؤتمر الوطني العراقي قلقه من الدور السلبي الذي يقوم به بعض اعضاء البعثة اثناء لقائه بوفد الاتحاد الاوروبي الخاص بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠ ، للمزيد ينظر : الدكتور احمد الجلبي ينتقد الدور السلبي لبعض ممثلي الامم المتحدة في العراق ، وكالة انباء براثا ، بتاريخ ، ٢٠١٠/٢/٢٥ ، على الرابط الآتي :

http://www.burathanews.com/news.article

[٦٢]) يقصد بالمانحين الدوليين ، المنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الانسان ، اذ تخصص هذه المنظمات اموال بصيغة منح للمنظمات غير الحكومية المحلية لتنفيذ برامج معينة حسب اهتمام المنظمة الدولية وحسب احتياجات المجتمع .

قائمة المصادر

اولاً: القران الكريم.

ثانيا: الدستور العراقي.

١–المادة (١٨) الفقرتين اولاً وثالثاً من الدستور العراقي الدائم .

٢–المادة (١٨) الفقرة ثالثاً من الدستور العراقي الدائم.

٣–المادة (١٨) الفقرة ثانياً من الدستور العراقي الدائم.

٤–المادة (٢٠) من الدستور العراقي الدائم.

٥– المادة (٢٢– اولاً) من الدستور العراقي الدائم.

٦–المادة (٢٢– ثانياً) من الدستور العراقي الدائم.

٧–المادة (٢٣– ثالثاً) من الدستور العراقي الدائم.

٨–المواد (٢٤و٣٤) اولاً وثانياً من الدستور العراقي الدائم.

٩–المواد (١٤) إلى (٢١) من الدستور الدائم .

١٠–المواد (٢٢–٣٦) من الدستور الدائم.

١١–المادة (١٥) من الدستور العراقي الدائم.

١٢–المادة (١٩) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.

١٣–المادة (١٦) من الدستور العراقي الدائم.

١٤–المادة (٧٧) من الدستور العراقي الدائم.

١٥–المادة (١٩– خامساً) من الدستور العراقي الدائم.

١٦–المادة (٢٣) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

ثالثا : القرارت والمواثيق الدولية.

١–المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنســـان الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.

٢–قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢ ، بالوثيقة ذات الرمز (٢٠٠٣) s/Res/583

٣–قرار مجلس الامن رقم (١٧٧٠) في ٢٠٠٧/٨/١٨ بالوثيقة ذات الرمز (٢٠٠٧) s/ERs/1770

٤-منشور مجموعة مواد اعلامية ٢٠١٠ ، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، بغداد ، ٢٠١٠.
٥-المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ .
٦-اللائحة المؤقتة لقواعد ونظم البث الاعلامي الصادر عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية عام ٢٠٠٨.
رابعاً : التقارير
١-التقرير الوطني لحال التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨ ، عمان ، ٢٠٠٨.
٢-التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان العراقية لعام ٢٠١٢، على الموقع الرسمي للوزارة :
http://www.humanrights.gov.iq
٣-تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق على الموقع الالكتروني للبعثة :
http://www.uniraq.org/arabic
٤-تقرير الامين العام للامم المتحدة المقدم إلى مجلس الامن عملاً بالفقرة (٣٠) من القرار (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ ، بالوثيقة ذات الرمز : s/2006/706
٥-تقرير حالة حقوق الإنسان في العراق عام ٢٠١٠ ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠ .
٦-تقرير حالات الوفاة الناجمة عن العنف في العراق ، منظمة أحصاء قتلى العراق للفترة من ٢٠٠٣ – ٢٠١١.
٧-التزاع المجتمعي الصادر عن هيئة الاغاثة الدولية في آيار / ٢٠٠٨ حول مدينة الزعفرانية .
٨-التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ لوزارة حقوق الإنسان العراقية على الرابط الالكتروني الاتي :
http://www.humanrights.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=3741
رابعاً : الصحف والمواقع الالكترونية والقنوات الفضائية
١-جريدة الصباح ، العدد (٦٣٧) في (٢٥ /آب /٢٠٠٥) .
٢-موقع مرصد الحريات الصحفية ، على الرابط الالكتروني الآتي : http://www.jfoiraq.org
٣-موقع الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين ، التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في العراق ٢٠١٠ ، منشورات الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين ، بغداد ، ص ٨ ، على الرابط الآتي : http://www.ijrda.org
٤-برنامج حصاد السنين على قناة الشرقية ليوم ٢٠١٤/١٢/٣١.
٥-جريدة المدى ، الاعدام شنقاً لفراس الجبوري ، العدد (٢٥٤١) في ١٧ /٢٠١١/٦.
٦-ضغوط اميركية لاستعادة دور الأمم المتحدة في العراق ، على الرابط الاتي :
http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action
٧-وكالة انباء براثا ، بتاريخ ، ٢٠١٠/٢/٢٥ ، على الرابط الآتي :
http://www.burathanews.com/news.article
٨-توفيق البابلي ، تظاهرات حاشدة ي بغداد للتنديد بالواقع الصحي المتردي ، وكالة هيرمس برس للانباء ، بتاريخ ٢٠١٣/١/٤ ، على الرابط الآتي :
http://www.harmess.com
٩- انطوان الصنا ، حقوق الاقليات في العراق ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ، ميشغان ، ٢٣ / تموز / ٢٠١١ ، على الرابط الآتي :
http://www.ihrsusa.net
خامساً : المصادر الاجنبية:
Eric Forner.Give me liberty: An American History.Norton press Newyork.2006.p797 and after.
سادساً: المصادر العربية:
١-ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم ، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
٢-ابتهال محمد رضا الجبوري، حقوق الإنسان والتنمية البشرية (حالة العراق)، مجلة قضايا سياسية ، العددان ٢١/٢٢، ٢٠١٠.
٣-ابو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، ج١، منشورات الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ هـ.
٤-امير موسى ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٥- دينا هاتف مكي ، دور اليهود والسفارديم في الحياة السياسية، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، جامعة بغداد ، العدد (٩) ، حزيران ٢٠٠٩.

٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج٣ ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت.

٧- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٨- محمد القطب طبلية ، الاسلام وحقوق الإنســـان ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٩- صلاح حسن مطرود ، السيادة وقضايا حقوق الإنســـان والحريات الاساسية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ، ١٩٩٥.

١٠- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

١١- غانم جواد [وآخرون] ، نظرة نقدية إلى الدستور العراقي، ضمن كتاب : مأزق الدستور : نقد وتحليل ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦.

١٢- نعمان مني [وآخرون] ، مأزق الدستور : نقد وتحليل ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦.

١٣- فالح عبد الجبار وآخرون ، مأزق الدستور : نقد وتحليل معهد الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦.

١٤- رياض عزيز هادي ، حقوق الإنســـان (تطورها – مضامينها – حمايتها) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.

١٥- نسرين طه علوان ، حقوق الإنســـان في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

١٦- عمر سعد الله ، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنســـان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٣.

١٧- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

١٨-عبد الله عطوي ، السكان والتنمية البشرية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤.

١٩-هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ، ٢٠٠٨.

٢٠- وفاء جعفر المهداوي ، نظام الحماية الاجتماعية وحقوق الإنســـان في العراق : مقترح لبناء برنامج وطني ، مجلة الحكمة ، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد ٤٢ ، ٢٠٠٦.